[266] وهو كل من كان على اكثر من اثني عشر ميلا من أي جانب كان إلى مكة. فمن خرج عنها وليس من الحاضرين لا يجوز له مع الامكان غير التمتع، قال ا تعالى (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) الاية (1). (فصل) وروي عن ابن عمار عن ابى عبد ا عليه السلام: ان النبي صلى ا عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج، ثم أنزل ا عليه (وأذن في الناس بالحج) (2) الاية، فأمر المؤذنين أن يؤذنوا على أصواتهم بأن رسول ا يحج من عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي (3) والاعراب فاجتمعوا، فخرج رسول ا في أربع بقين من ذي القعدة، فلما انتهى إلى ذى الحليفة (4) فزالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد عند الشجرة (5)، فصلى فيه الظهر وأحرم بالحج - ثم ساق الحديث إلى أن قال - فلما وقف رسول ا بالمروة (6) بعد فراغه من السعي قال: ان هذا جبريل - وأومى بيده إلى خلفه - يأمرني ان آمر من لم يسق هديا أن يحل. ثم قال: ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغى لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله. فقال عمر (7): أنخرج

(1) سورة البقرة: 196. (2) سورة الحج: 27. (3) العالية الحجاز وما والاها (ه ج). (4) ذو الحليفة قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات اهل المدينة، وهو من مياه جشم - معجم البلدان 2 / 295. (5) وهى على ستة اميال من المدينة - معجم البلدان 3 / 325. (6) جبل بمكة بعطف على الصفا. مائل إلى الحمرة - معجم البلدان 5 / 116. (7) في م (فقال عثمان). (*)